Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (5), Issue (2) October (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

دور الوسائل الرقمية في الكشف والإثبات الجنائي

اثير ذياب عباس الزهيري
جامعة ديالى . كليه القانون و العلوم السياسية
طالب ماجستير قانون عام . حقوق الانسان و الحريات العامة
المشرف ا.د . خليفه ابراهيم عودة التميمي

The role of digital means in criminal detection and evidence

ateer.alzehere@gmail.com

المستخلص:

احدث التطور التقني و التكنلوجي طفرة نوعية في جميع مجالات الحياة ولعبت الوسائل الرقمية دور هام في الإثبات الجنائي، سواء من ناحية كشف الجريمة او اثباتها او نفيها، و من خلال هذا الوسائل التي باتت تستخدم بشكل يومي و في جميع مجالات الحياة، ويؤدي استخدام الوسائل الرقمية (كأميرات المراقبة) الحديثة و المستخدمة من قبل السلطات العامة او الأفراد الى الحد من الجريمة في المناطق المراقبة .بالكاميرات الرقمية، و تساعد الوسائل على تعزيز القدرة البشرية في البحث و التحري، وتؤدي الى زيادة القدرة البشرية لدى رجال الامن، و اثبات الجريمة من خلال التسجيلات والادلة المتحصلة من الوسائل الرقمية، وتدعم الادلة المتحصلة من الوسائل الرقمية التحقيقات الجنائية و تعتبر دليل مادي على ارتكاب الجريمة، وبدورها تؤدي الى انخفاض معدل الاجرام، و زيادة الامن العام، تعددت انواع الوسائل الرقمية و سوف تقتصر درايتنا على الوسائل المرئية لما لها اهمية في حياة الافراد و وبات استخدامها بشكل يومي في حياة الانسان،

الكلمات المفتاحية ، الوسائل الرقمية ، كاميرات المراقبة.

Abstract:

The latest technical and technological development has brought about a qualitative leap in all areas of life, and digital means have played an important role in criminal evidence, whether in terms of detecting, proving or denying the crime, and through these means that are now used daily and in all areas of life, and the use of digital means (such as surveillance cameras) modern and used by public authorities or individuals leads to reducing crime in monitored areas. With digital cameras, and the means help to enhance human capacity in research and investigation, and lead to increasing the human capacity of security personnel, and proving the crime through recordings and evidence obtained from digital means, and the evidence obtained from digital means supports criminal investigations and is considered material evidence of the commission of the crime, and in turn leads to a decrease in the crime rate, and an increase in public security, the types of digital means have varied and our knowledge will be limited to visual means because of their importance in the lives of individuals and their daily use in human life, Keywords, digital means, surveillance cameras.

المقدمة

اشكالية البحث : اصبح استخدام الوسائل الرقمية من قبل الافراد و الدولة بشكل واسع و وتستخدم لتصوير في الأماكن العامة و الطرقات حيث تمتاز هذا الوسائل بأهمية بالغة في الاثبات الجنائي و لعدم وجود نص صريح يجيز اعتبار مخرجات التصوير دليل اثبات ، نجد ان القضاء العراقي يلجة الى القوانين التقليدية لتكييف هذا الادلة

هيكلية البحث

: قسم الى مبحثين ففي المبحث الاول الوسائل المرئية (كاميرات المراقبة) من خلال مطلبين المطلب الاول مفهوم الكاميرات الرقمية و اهم انواعها ، و المطلب الثاني اهمية التصوير باستخدام الكاميرات الرقمية، و في المبحث الثاني تنظيم استخدام الكاميرات الرقمية و حجيتها امام القضاء العراقي ، وذلك من خلال مطلبين المطلب الاول التنظيم القانوني لاستخدام كاميرات المراقبة في التشريعات العراقية و في المطلب الثاني دور الكاميرات الرقمية في الاثبات و موقف القضاء منها

المبحث الأول الوسائل المرئية (كأميرات الرقمية)

تعد الوسائل المرئية و السمعية من اهم اوجه التكنلوجيا الرقمية الحديثة و التي ظهرت اواخر القرن العشرين، والتي تعد من وسائل الإثبات الحديثة و المتطورة في المجال الجنائي و ما لها اثر على حقوق الأنسان ولاسيما الحق في الخصوصية، حيث انتشرت بشكل كبير في معظم دول العالم ، ومنها استخدامها الواسع في العراق والذي انتشر استخدام الكاميرات الرقمية بمختلف الاشكال و الأنواع ، و كذلك استخدام الهاتف المحمول الذي اصبح في متناول جميع افراد المجتمع العراقي، و الذي يعد استخدامه مفيد في تسجيل وكشف الجرائم و اثباتها وذلك عن طريق استخدام مخرجات هذا الوسائل لقد حققت تقنية التصوير تطور فعال في مجال الإثبات الجنائي، لقد كان للتصوير دور مهم في كشف الجرائم و ذلك بعد الاستعانة به في المجال الجنائي، ونتيجة للتطور التقني الذي صاحب جميع نواحي الحياة منها مجال التصوير والكاميرات، حيث قامت الكثير من الدول بالاستعانة في التصوير لغرض كشف او اثبات او نفي الجريمة .

المطلب الأول مفهوم الكاميرات الرقمية و انواعها

لغرف بيان مفهوم الكاميرات الرقمية لابد من التطرق الى التعريف اللغوي و الاصطلاحي و بيان انواعها، كما يلي :-

اولا : تعريف الكاميرات الرقمية

١- **التعريف اللغوي** : ان كلمة الكاميرا هي المكان المغلق و المظلم، او الغرفة المظلمة التي استخدمها العالم العربي الحسن ابن الهيثم في تجاربه البصرية و التي دخلت اللغات الاجنبية بالمعنى (Camera) بالغة الإنكليزية، حيث استخدمت على هذا المعنى على مدى قرون حتى اخترع قمرة التصوير و التي استخدمت لوصف هذا الالة، وسميت قمرة نسبه لضوء القمر [1].

و كلمة رقمي فهي من رقم[2] وهو الكتاب، قال تعالى :" كتاب مرقوم" [3]. و ان الكاميرات الرقمية لا تعني جهاز خاص بالأرقام و الحسابات ، بل تعني الأنظمة الحاسوبية، و الكاميرات الرقمية تحول البيانات وملفات الصور و الفيديو و الاصوات الى مصفوفات رقمية، و يقوم المعالج بتحويلها الى صورتها العادية[4] .

٢- **تعريف الكاميرات الرقمية اصطلاحا** : عرفت الكاميرات الرقمية من جانب الفقهاء بانها الة يصور فيها التصوير الثابت او المتحرك و تتكون من عدسات متعددة و من خلال هذه العدسات يتم التصوير و الالتقاط، او هي عبارة عن جهاز معد لتسجيل حدث معين سواء كانت في المنزل او في مكان العمل او في مؤسسات الدولة او الاهلية وذلك لأغراض امنية او وقائية[5]، ويعرف التصوير المرئي " تسجيل لجريمة او حدث معين تسجيلا متحركا على مادة الكترونية قابلة لحفظ التصوير ، بحيث يمكن اعادة مشاهدته اكثر من مرة، بما يسهم في اثبات الجريمة او نفيها عن المتهم او المتهمين، او هو توثيق مرئي لحقائق معينه[6]، وتعرف الكاميرات الرقمية عبارة عن جهاز لاقط للصوت و الصورة في ان واحد مع رصد التحركات في الواقع وتم تطويرها تطورا كبير حتى اصبحت تكشف الحقائق بدقة عالية [7]، وتعد عبارة عن جهاز يقوم بالتقاط الصورة و الصوت معا ورصد كافة التحركات بحيث تكشف الحقائق بدقة عالية ، ولآكنها تعمل بأشراف الأنسان الذي من الممكن التلاعب فيها من خلال تركيب الصور او حذف او اضافة ، وتجمع بين التصوير و التسجيل ، فإذا سلمت من العبث فإنها تثبت الواقعة بدقة ، ولاحتمال تدخل الأنسان بها فإنها تبقى مجرد قرينة و على القاضي او الخبير التأكد من سلامتها حيث تفيد عند عرضها على اصحابها مما يدفعهم الى الاقرار او الاعتراف، ويكون التصوير في المسائل الجنائية اما بالأشعة غير مرئية، او التصوير الضوئي او التصوير بالطرق المختلفة، ان الات التصوير اصبحت مطورة في العصر الحديث واباتت اكثر دقة في التقاط التصوير التي تبين الواقعة او التصرف او العملية المعروضة امام القاضي، فتعتبر قرينة في الإثبات الجنائي، ولو لا تدخل الأنسان في التصوير و احتمالية التلاعب و التحريف في التصوير لكان التصوير قرينة قوية في الإثبات [8] ان التصوير المرئي بالكاميرات الفيديو ظهر بعد منتصف قرن العشرين مع ظهور اجهزة الفيديو كاسيت ، وهي تسمى الأن "كاميرات الديجتال"، وهذا الكاميرات منها التي توضع في الطرقات العامة لمراقبة حركة السيارات او التي توضع في مؤسسات الدولة لمراقبة حركة الموظفين و المراجعين، ويتم في الغالب حفظ تسجيلات هذه الكاميرات لمدة معينة و بشكل رسمي [9]. وتستخدم الكاميرة الرقمية لتحويل ملفات الفيديو الى الحاسب الالي الرقمي، وكذلك ربطها عن طريق "الأنترنت" [10]، وترسل التصوير الى الحاسب بشكل مباشر [11].

ثانيا : انواع الكاميرات الرقمية

١-الكاميرات الثابتة : وهى عبارة عن كاميرات تثبت على مناطق معينة تحدد من قبل متخذ القرار لأهميتها وضرورة مراقبتها على مدار الساعة حيث تقوم هذه الكاميرات بنقل صورة الى غرفة السيطرة باستخدام تقنيات لاسلكية أو تقنيات شبكات التواصل (Networks) وتعد هذه الطريقة من أكثر الطرق انتشار في العالم نظراً لسهوله استخدامها و إمكانياتها المميزة قياساً إلى غيرها من الوسائل، وعلى سبيل المثال ففي العاصمة لندن تشير الدارسات إلى وجود أكثر من (١٧١١) كاميرا مراقبة تعمل وفق نظام الدوائر التليفزيونية المغلقة (CCTV) موزعه في مناطق التسوق المزدحمة وتشير التقديرات إلى أن أي مواطن من مواطني لندن يمكن ان يتوقع تصويرة لأكثر من ثلاثمائة مرة في اليوم الواحد وعبر أكثر من ثلاثين نظاماً من انظمة الدوائر التليفزيونية المغلقة [12].

٢-كاميرات الهاتف النقال : اصبحت الهواتف الذكية مزودة بكاميرات لغرض التصوير العادي و المرئي " الفيديو" وهذا يسهل تصوير العديد من الحوادث و الجرائم الآنية والمباشرة و التي ترتكب امام الأفراد الموجودين قرب وقوع الحادث [13] .

٣-كاميرات الطائرات من دون طيار (Drone) : وهي كاميرات ربطت على طائرات صغيرة مخصصة للمراقبة و التصوير بدون طيار و تستخدم بشكل لاسلكي تستخدم في كثير من المجالات في كشف الجرائم منها مراقبة عمليات تهريب عبر الحدود، حيث تقوم برصد و نقل صورة مباشرة عن كل ما يدور في المكان المراقب[14]. ان ابرز استخدامات الطائرة بدون طيار (درون) هو استخدامها من جانب الجهات الامنية و ذلك في المراقبة و الكشف عن الجرائم و ضبط مرتكبي الجرائم، وكذلك تعتبر اجراءات وقائية تحد من الجرائم [15]. ولعدم وجود تنظيم قانوني عن طرق و الجهات التي تستخدم هذا الطائرات، حيث قامت السلطات الامنية بمنع استخدامها من قبل الأفراد الا بموافقات امنية محددة حيث اصدرت السلطات الامنية في محافظة ديالى قرار بمنع اطلاق طائرات التصوير (درون) وذلك لمنع استغلالها في قضايا تضر المشهد الامني، حيث تم وضع الية محددة لتحليقها، ويستلزم حصول موافقات مسبقا [16].

٤-كاميرات الاقمار الصناعية : تعتبر الاقمار الصناعية من الوسائل الدقيقة في التصوير ويعود ذلك بسبب ارتفاعها و وجودها المستمر في الفضاء الخارجي، وتعمل كاميرات الاقمار الصناعية بالأشعة تحت الحمراء في عملية المراقبة والتصوير، حيث ان استخدام الاشعة تحت الحمراء لأغراض التصوير يزيد من جودة وكفاءة التصوير و وتجعلها بعيدة المدى، وتتمتع بالرؤية الليلية التي تساعدها على التصوير في الظلام [17]، يمكن استخدام هذه الوسيلة في المراقبة و التصوير في الإثبات الجنائي و مكافحة الجرائم الداخلية و الدولية الأن الصورة التي تبثها تكون دقيقة و يمكن مراقبة الجماعات الارهابية و تحرك العجلات و انطلاق الصواريخ من المجاميع الارهابية [18] .

المطلب الثاني اهمية التصوير في الكاميرات الرقمية و موقف القضاء العراقي من مخرجات الكاميرات

يتمتع التصوير باستخدام الكاميرات الرقمية اهمية بارزه في كافة مجالات الحياة و من اهمها المجال الجنائي و يمكن حصر هذا الاهمية[19]، من خلال النقاط التالية:

١. يعد التصوير عنصراً مساعداً لرجال الأمن في كشف بعض أنواع الجرائم وإقامة الدليل عليها من خلال تمثيل الجاني للجريمة و النحو الذي سلكه في تنفيذها.

٢. يعطي التصوير انطباع شامل لمسرح الجريمة مما يعمل على معالجة بعض الأخطاء البشرية فيما قد يغفل عنه المحقق من ملاحظات أو بيانات لها أهمية أو يدور حولها بعض التساؤلات فهو يعطى صورة طبق الأصل لمسرح الجريمة فإذا أغفل المحقق إثبات بعض من هذه الأمور فإن التصوير يأتي فيظهر جميع ما يشتمل عليه مسرح الجريمة دون إغفال شيء منه.

٣. يمكن للتصوير أن ينشط ذاكرة الشاهد لاستعادة التفاصيل الهامة التي قد ينساها عند الادلاء بشهادته.

٤. التصوير يمثل وسيلة سريعة ودقيقة لتوضيح وبيان واقع الحال فهو يمنح صورة (ثابته أو متحركة) واقعية أو منظورة للمشاهد مما يقلل حاجة المحكمة إلى الانتقال إلى مسرح الجريمة أذ انه يوفر لها صورة دقيقة بما يمكنها من الرجوع إليها واستظهار ما تحتويه هذه الصورة من معلومات حول محل الحادث.

٥. يعد التصوير الوسيلة المناسبة و الامثل لإعطاء أدق تفاصيل الحادث إذ يتضمن عرضاً واقعياً للجريمة دون أي مبالغة أو تقليل عن جسامة الفعل مر عليه الزمن مما يساعد المحكمة على تفهم تفاصيل الحادث والإجراءات التي اتخذت قبله بصورة محسوسة وملموسة على نحو يمكنها من تكوين عقيدتها وفقاً لمبدأ العدالة والمنطق.

٦. يمكن للتصوير أن يكون جزءاً أساسياً من الأرشيف الذى تحتاج إليه سلطات التحقيق بين الحين والآخر إذ أنه يعد توثيقاً للحالة التي كان عليها مسرح الجريمة في توقيت محدد(ساعة – دقيقة) وتاريخ معين، يوم، شهر، سنة.

٧. قد ترتكب مجموعة من الجرائم في نفس الوقت حيث وجود التصوير و امكانية الرجوع الية يودي الى تبيان طرق ارتكاب الجريمة و عدد الجرائم كان تكون جريمة قتل و جريمة سرقة و حرق في نفس المكان[20].

ثانيا : موقف القضاء العراقي من التصوير الرقمي يعتبر القضاء المعبر عن ارادة المشرع ويكون في الصدارة بالنسبة للتشريع فهو المكلف بنص القانون و يعد كل إمكانياته من اجل الوصول الى الحقيقة و بكل الوسائل المتاحة و المشروعة، وللقاضي الحرية في تحقيق العدالة في القضية المطروحة امامه، وتحقيق العدالة بالحدود التي رسمها المشرع، وعدم خروجه عن الحدود التي حددها المشرع، وفي المجال الجنائي يكون للقاضي دور في الوقائع التي تحيط بالجريمة من حيث قبول الدليل او رفضه او الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة من اجل اثبات الحقيقة، و القاضي يميل الى التطور عند قبول الادلة التي تتناسب مع الجريمة لغرض كشفها او معرفة مرتكب الجريمة، الأن القاضي في حكمة يبني على الجزم واليقين لا يبني على الشك او التخمين، وذلك لإصدار حكم سليم علية قبلة كل ما يلائم التطور و ظروف الواقعة التي ترتكب فيه الجريمة وخصوصا بعد ظهور انوع جديدة من الجرائم في ظل التطور التكنولوجي الحديث، وظهور جرائم لا يمكن كشفها بالوسائل التقليدية [21]من القرارات القضائيه التي اخذت بالوسائل الرقمية ما جاء بقرار محكمة جنايات ديالى الهيئة الاولى ذات العدد (٤٠٢/ج١/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٤)، بالقول ... من سير التحقيق و المحاكمة الجارية ومن وقائع القضية و ادلتها المتمثلة باعتراف المتهم تحقيقيا و محاكمة و المعزز بأقوال المدعين بالحق الشخصي و الشاهد و الكشف و المخطط على الحادث و محضر الكشف عن الجثة و التقرير الطبي للمجنى علية و الصور الخاصة بالسيارة ادلة كافية و مقنعة على ادانة المتهم (س) وفق احكام المادة (٣٦/ثالثا) من قانون المرور رقم (٨) لسنة (٢٠١٩)" [22] و الحكم على المدان بالحبس لمدة سبعة سنوات و غرامة مالية قدرها ستة ملايين ... من خلال الاطلاع يتبين بان القرار استند على التصوير في الحكم واعتباره دليل اثبات مع الادلة الاخرى وفي قرار اخر لنفس المحكمة جاء في القرار المرقم ٢٤/ج١/٢٠٢٤ في ٣٠/١/٢٠٢٤، جاء في القرار ما يلي .... "علية و لكل ما تقدم من وقائع القضية وادلتها التي تمثلت باعتراف المتهم امام قاضي التحقيق و ... و الصور الفوتوغرافية التي تظهر صورة المتهمين و الكشف و المخطط لمحل الحادث ...كلها ادلة كافية و مقنعة للتجريم لذا قررت المحكمة تجريم المتهم (س) وفق المادة ٤٤٤/اولا ورابعا من قانون العقوبات، و الحكم علية بالحبس الشديد لمدة سنتين" [23] وفي هذا القرار اعد التصوير كدليل اثبات مع سائر الادلة الأخرى وقرار رئاسة استئناف بغداد / الرصافة الهياة التمييزية الجزائية، في القرار ذات العدد (٩٢٩/٩٣٠/جزء/٢٠٢٣ اعلام ٩٢٧/٩٢٨)، و الذي نص على (...لدى عطف النظر على القرار المميز فقد وجد بانة صحيح و موافق للقانون وان الادلة المتحصلة في القضية كافية لإدانة المتهمين وفق مادة التهمة كونها تمثلت باعترافهم المفصل و المعزز بأقوال المشتكي و الشهود و التقارير الطبية و تقرير مديرية الادلة الجنائية بخصوص تفريغ التسجيلات بالإضافة الى الصور الملتقطة للمجنى علية و كافة محاضر القضية كما ان العقوبة المفروضة بحق المتهمين جاءت متناسبة مع الفعل المرتكب ، لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن ...)" [24]، ومن خلال القرار استندت المحكمة في قرارها الى التصوير كدليل و تفريغ التسجيلات وكل هذا مما دعي المحكمة تصديق القرار لكون الحكم مطابق للقانون و قرار محكمة استئناف ديالى ، محكمة جنايات ديالى الهيئة الاولى، جاء في القرار المرقم (٩٦/ج١/٢٠٢٤ في ٤/٢/٢٠٢٤) والذي نص على (..وعلية ومن سير التحقيق و المحاكمة الجارية ومن واقع القضية وادلتها المتمثلة باعتراف المتهم تحقيقيا و المعزز بأقوال المشتكية و الشهود و الكشف و المخطط على محل الحادث و الصور الفتوغرافية ادلة كافية و مقنعة على تجريم المتهم و علية قررت المحكمة بتجريم المتهم و فق المادة (٤٤٤)اولا وثانيا من قانون العقوبات و الحكم علية بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر..)[25]من خلال القرارات القضائية الأنفة التي تخص الموضوع يمكن ان نقول بان القضاء العراقي اتجه الى الاعتماد على مخرجات الوسائل الرقمية بشكل جزئي وذلك الأن يمكن عدها قرائن اثبات وتعتمد على قناعة القاضي بالإضافة الى ذلك ان قرارات الحكم في القضاء العراقي لا يمكن الاعتماد على التصوير لوحدة بل يجب ان يدعم بأدلة او قرائن اخرة، ان قرار محكمة التمييز الاتحادية ذات العدد (٢٧٤/ ٢٠٠٩) نص تضمن على ان الادلة المتحصلة عبارة عن صور ضوئية لا يعتد بها قانونا و ليس لها حجية بالإثبات، ومن خلال القرارات القضائية و غيرها، ان القضاء العراقي لم يبقى مكتوف الايدي امام الجرائم الحديثة او التي تستخدم ادلة متطورة، وكان له دور في الاعتماد عليها من خلال نص المادة (٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي و التي نصت (" اذا تراءى لقاضي التحقيق وجود اشياء او اوراق تفيد التحقيق لدى شخص فله ان يأمره كتابة بتقديمها في ميعاد معين واذا اعتقد انه لن يمتثل لهذا الامر او انه يخشى تهريبها فله ان يقرر اجراء التفتيش و فقاً للمواد التالية..) [26]، ونصت هذا المادة انها مطلقة و توحي باستيعاب مختلف الاشياء التي تؤدي الى إظهار الحقيقة

ومنها التصوير المرئي ، يتضح ان المشرع العراقي اعطى المرونة للقاضي لغرض الوصول الى الحقيقة وذلك من خلال المادة (٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي ورد فيها (الادلة الأخرى)[27]، حيث اعطت المرونة في استيعاب الادلة الحديثة الناتجة عن التطور العلمي، وحسنا فعل المشرع عندما جعل مرونة في الادلة الأن الواقع العملي يفرض بعض الادلة التي يمكن الاستناد اليها .

المبحث الثاني تنظيم استخدام الكاميرات و حجيتها امام المحاكم الجنائية

لا يخفى بان هنالك نقص في التشريع العراقي في قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ و المعدل في الكثير من الجرائم، حيث يعاب لعدم مواكبته التطور التكنولوجي الحديث و ما تتطلبه الحياة في الوقت الحالي، حيث يبرز النقص الاكثر في ما يتعلق بالتطور التكنولوجي الحديث، وبدوره لا يمكن تجريم اي فعل لم ينص القانون على تجريمه، حيث تم اصدار قرار ينضم تركيب الكاميرات في العراق وسوف نتطرق الية في التفصيل، لذلك نتطرق لتنظيم استعمال الكاميرات و حجيتها امام المحاكم الجزائية و كما يلي .

المطلب الأول التنظيم القانوني لاستعمال كاميرات المراقبة في التشريع العراقي

في الدولة القانونية يسود مبدأ سيادة القانون، ويعني ان كل مظاهر و نشاطات الدولة تحكم بالقانون، وهو الذي يسمو على الجميع حكاماً و محكومين، ان السيادة للقانون وليس للسلطة [28]وبناء على هذه ان استعمال الكاميرات الرقمية يجب ان تنظم بقانون، كونه من الاجراءات التي تمس حرية الأفراد و بالحق في الخصوصية، لذلك لابد من تنظيم عمل المراقبة بالكاميرات الرقمية، وليس بالضرورة ان يكون استعمال الكاميرات منظما بقانون، بل يكفي ان يكون مقررا بناء على قانون، وهو تعبيرا المراد منه مواجهة حالات تفويض المشرع للسلطات الاخرى، تكون ادرية او امنية، مثل قانون وزارة الداخلية العراقي رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٦) الذي حدد واجبات وزارة الداخلية المتمثلة بحفظ الامن الداخلي و اخذ التدابير الازمة لتحقيق ذلك [29] ففي العراق لا يوجد تشريع خاص او نص صريح في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ينظم عمل الكاميرات الرقمية، وانما نظم استعمال الكاميرات بالقواعد العامة، حيث اصدر مجلس الوزراء العراقي قرارا ذات العدد (٤٣٤) في (٢٠١٩/١٢/٣) و الذي عالج تنظيم و تركيب و استخدام الكاميرات ، حيث نص على " استنادا الى البندين ثانيا، ثالثا من المادة (٢) من قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٦)، والبند ثالثا من المادة (٨٠) من الدستور. قرر مجلس الوزراء في الجلسة الاعتيادية السابعة و الاربعين"، على ما يأتي :

١-" على أصحاب الشركات والمعامل والمصانع والمخازن والمحلات التجارية والصناعية والحرفية والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والنوادي والمنتجعات السياحية والمكاتب المهنية والمؤسسات الثقافية والرياضية والترفيهية والمستشفيات والعيادات الصحية ومراكز التسوق، تركيب كاميرات التصوير مع أجهزة التسجيل الفيديو، وتحدد أماكن تثبيتها ومواصفاتها الفنية ومدة تسجيلها بموجب ضوابط يصدرها وزير الداخلية".

٢-"يقوم المذكورون في الفقرة (١) أنفأ بوضع لوحات مرئية للعيان توضح للمواطنين أن المكان مراقب بالكاميرات".

٣-"لا يجوز لأصحاب تلك المنشآت تزويد أي جهة بنسخة من التسجيل أو الاطلاع على التصوير الا بموافقة الجهة المختصة لأغراض تحقيقية أو بناء على قرار قضائي، وللجهة المختصة ربط عدد من كاميرات التصوير وأجهزة التسجيل بمنظومتها للضرورات التي يطلبها العمل الأمني".

٤-"يحظر تركيب كاميرات التصوير في غرف النوم وغرف العلاج الطبيعي ودورات المياه والحمامات وغرف تغيير الملابس".

٥-"تخضع كاميرات التصوير للرقابة والتفتيش من الجهة المختصة حصرا للتحقق من مدى التزامها بضوابط وزارة الداخلية بما يحقق الأمن والنظام العام".

٦- "لوزير الداخلية إضافة أي منشآت الى الفقرة (١) انفا على ظروف الأمن ومقتضيات المصلحة العامة".

٧-"يعاقب المخالف للفقرات المذكورة آنفا فيما تقدم على وفق أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل من خلال الاطلاع على هذه القرار الذي جاء ليعبر عن رغبة الحكومة العراقية مواكبة التطور ووعيها بالأهمية البالغة التي تتمتع بها الكاميرات الرقمية و دورها المهم في حماية و استباب الامن و كشف الجرائم، وكذلك الخطر الذي يشكله استخدام الكاميرا من جهة اخرى، ان القرار سار على ما سارت علية بعض الدول العربية، حيث الزم القرار وضع الكاميرات في المحال التجارية و المصالح العامة والخاصة، و وضع لوحات تتضمن بان المكان مراقب وهذا ما يدل على احترام حق الخصوصية للأفراد، و الزم اصحاب المنشات عدم تزويد اي جهة نسخة من التصوير، الا بأمر قضائي او من قبل الجهة المختصة، اي العمل الاستخباري الذي يتطلب الرجوع السريع لمشاهدة التصوير في حال ارتكب فعل جرمي، و حافظ القرار على حق الخصوصية في الفقرة (٤) التي منعت من تركيب الكاميرات في الاماكن الخاصة مثل غرف النوم و غرف العلاج الطبيعي و دورة المياه و غرف تغيير الملابس ، للمحافظة على خصوصية الأفراد في هذه الاماكن، و حسنا فعل عندما خول وزير الداخلية اضافة اي منشأه تتطلبها المصلحة العامة وكان من الافضل لو تم اصدار تشريع ينظم عمل الكاميرات الرقمية و العقوبات بشكل اكثر تفصيلا، حيث يبين المشرع شروط تركيب

الكاميرات بشكل مفصل، ويوجب على المشرع اصدار القوانين التي تواكب التطور وخول قرار مجلس الوزراء صلاحيات لوزير الداخلية بأصدر ضوابط لتنفيذ هذا القرار، وبعد اربع سنوات اصدرت وزارة الداخلية الضوابط تنفيذ قرار مجلس الوزراء، التي تضمنت موضوع تنظيم و تركيب كاميرات التصوير و اجهزة التسجيل الفيديو، واصدر الضوابط بالعدد (١٣٥٨٥) في (٢٠٢٢/١٢/٤) والزمت الوزارات و الجهات غير مرتبطة بوزارة الالتزام بالضوابط وعدها شرط رئيسي عند منح ترخيص او مزاولة عمل الى المنشاة التي نصت علية الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء (٤٣٤)، اي عند منح ترخيص لغرض فتح محل تجاري او اي منشأه وردت في القرار يجب الزامها بضوابط التي اصدرتها وزارة الداخلية وهذه الضوابط اشتملت على :

ضوابط تنظيم و تركيب كاميرات التصوير و اجهزة التسجيل الفيديو رقم (١) لسنة (٢٠٢١) :

١-" الموصفات الفنية المعتمدة لكاميرات المراقبة الفيديو (كاميرات داخلية ثابتة ، كاميرات خارجية ثابتة، كاميرات داخلية متحركة ، كاميرات خارجية متحركة ، كاميرات بانورامية)". حيث شملت على عشرون فقرة تضمنت مواصفات الفنية للكاميرات .

٢-"المواصفات الفنية لأجهزة التسجيل و شاشات المراقبة الفيديو" . تضمن هذا الفقرة على المواصفات الفنية لأجهزة التسجيل من حيث مدة التسجيل و عدد القنوات و خواص جهاز التسجيل .

٣-المواصفات الفنية العامة للقابلات الضوئية الارضية .

٤-المواصفات الفنية لغرفة المراقبة .

٥-ضوابط عامة : التي حضرت تركيب كأميرات في الاماكن ذات الخصوصية من المراقبة الفيديوية ، ولا يجوز لأصحاب المنشات تزويد اي جهة بنسخة من التسجيل او الاطلاع عليه الا بموافقة الجهة المختصة لأغراض تحقيقية، و اعتماد توزيع الكاميرات في المداخل و الاماكن الضرورية مثل السلالم و جميع الابواب و غرف سيطرة الكهرباء ، و غرف حفظ الامانات ...الخ من خلال الضوابط التي حددتها وزارة الداخلية بات الزاما على اصحاب المنشئات المذكورة في القرار اعلا بالالتزام بهذا التعليمات ، وكل ما سبق ذكرة مجرد تعليمات نصب الكاميرات ، بات من الضروري على المشرع العراقي ان يسير على خطا التقدم العلمي و ضرورة تشريع قانون يحدد طرق استخدام الكاميرا ت، و والزام الحكومة بمراقبة استيراد الكاميرات من حيث جودتها، و تطرق الى قيمة مخرجات الكاميرات الرقمية من حيث عدها دليل او قرينة نضرا لدور المهم التي تتميز بها المراقبة بالكاميرات الرقمية، و اثرها على معدل الجرائم، "حيث اظهر مؤشر الجريمة المنظمة العالمي ارتفاع تصنيف العراق في مؤشر الجريمة خلال عام (٢٠٢٣) مقارنة بعام (٢٠٢١)، حيث جاء في المرتبة الثامنة عالميا وحل الثاني في قارة اسيا"، وبناء على اهميتها قامت الحكومة العراقية بتوجيه، لتغطية جميع مناطق العاصمة بغداد بالكاميرات الذكية، و تدعيم منظومة كاميرات امن بغداد و تطويرها[30]، وبناء علية عقدت وزارة الداخلية العراقية اجتماع تم مناقشة تعزيز امن المدن و الاعتماد على الكاميرات الرقمية، جاء التأكيد على دور المراقبة بالكاميرات الرقمية ، ضرورة الاعتماد على الكاميرات التي باتت فوائدها مهمة، و هنالك تعاون كبير من قبل المواطنين في نصبها في مختلف الاماكن وتكون مستمرة في عملية المراقبة والتصوير، و ضرورة نصبها في مداخل المدن لتوفير المعلومات عن اي حادث و كشف اي جريمة[31]، اعلنت وزارة الداخلية العراقية عن نصب (٧٥٠) كاميرة حرارية على الحدود العراقية، لكشف جرائم التهريب، حيث ازداد نصب الكاميرات بعد ان كانت اعدادها قليلة قياسا بالوقت الحالي، ذلك بسبب الأهمية البالغة التي توفرها في مجال كشف الجرائم[32]. ومع هذا ان العراق لم يشرع قانون خاص يعالج انتهاكات الخصوصية الفردية ، الا انها محمية بقوانين مختلفة واهمها قانون العقوبات العراقي [33] ونحن نرى، ان استخدام الكاميرات الرقمية في المراقبة بات ضروري وفرضتها الظروف التي تحيط بالأفراد وهذه الظروف قد تكون امنية او وظيفية او تنظيمية او وقائية، و خصوصا في دولة مثل العراق بسبب الاحداث الامنية، وما يحدث في السابق من احداث ارهابية كثيره قياسا بالوقت الحالي، بات من الضروري نصب الكاميرات في كافة الشوارع و الدوائر و المدارس و جميع الاماكن العامة، للحفاظ على الامن وسلامة المجتمع و وممتلكاتهم، على الرغم من الأهمية البالغة للكاميرات الرقمية، وتعدد مجالات استخدامها و الايجابيات التي تتوفر فيها، الا انه قد يودي استخدامها في بعض الجوانب السلبية مثل تجاوز و انتهاك الحق في الخصوصية للأفراد، و تهديد حرمة الحياه الخاصة ، حيث افرز التقدم التكنولوجي معدات مختلفة سهلت انتهاك خصوصيات الأفراد، هنالك اجهزة تصوير صغيرة ودقيقة من الممكن انتهاك خصوصية الفرد والتقاط صور بدون علمة، بهذا اصبحت الخصوصية مهددة في اي مكان، مما يستوجب على المشرع وضع القوانين المناسبة لمعالجة اي فراغ يمثل انتهاك للخصوصية .

المطلب الثاني دور الكاميرات الرقمية في الإثبات و موقف القضاء العراقي

لبيان دور الكاميرات الرقمية في المجال الجنائي لابد من التطرق الى مشروعية استخدام او نصب الكاميرات الرقمية وحجية التصوير الرقمي مع بيان موقف القضاة العراقي من مخرجات التصوير و ذكر بعض القرارات القضائية في هذا المجال، وفي ثلاث فقرات :

١-**مشروعية الادلة المستمدة من الكاميرات الرقمية** ويقصد بمشروعية الدليل التقني " عدم تعارضه مع ما نص علية قانون الاجراءات الجنائية و حقوق الأنسان وحريته، فإذا تعارضت اصبح مصدر الدليل العلمي باطلا، ولا يعتد به في عملية الإثبات الجنائي"[34]، وعلية ان الادلة المستخرجة من الكاميرات الرقمية تكون غير مشروعة و مقبولة في الإثبات، الا اذا قدم بطرق مشروعة الى القضاء و كانت طرق الحصول علية مشروعة ، بما يكفل تحقيق توازن بين حق المجتمع و توفير ضمانات لاحترام كرامة الأنسان[35]، وهذا يعني ان الادلة المستخرجة تكون مشروعة متى ما كانت طرق الحصول علية مشروع، واستخدام التصوير بطرق مشروعة، فان مشروعية الدليل تتطلب اجراءات الحصول علية مع القواعد القانونية الثابتة في وجدان المجتمع، وتعتبر من ضمانات الأفراد الوجدانية و حماية حياتهم الخاصة، والنظام الاجتماعي[36]، وبشكل عام تعني المشروعية التوافق مع القواعد القانونية المستقرة في اي مجتمع مع الاعتراف بها من قبل الأفراد ايا كان مصدرها [37].التصوير في الاماكن الخاصة، من قبل السلطات الامنية عند قيمها بالمراقبة عمل غير جائز و محظور[38]، وان مثل هذه الاعمال تعد خرق لحقوق الأنسان و حرمة منزلة و حق الخصوصية و يعد عمل مرفوض قانونا، ويمس حق الأنسان الذي يكفله الدستور، ولا يجوز مثل هذا الفعل حتى وان كان من قبل سلطة الامنية لما فيه من انتهاك لحق الأنسان بالخصوصية[39]، حتى وان كانت الواقعة المراد كشفها يعاقب عليها قانون العقوبات، و يستوي الامر اذا وضعت الكاميرات في مكان خاص او في مكان عام و يتم تصوير عن بعد [40] من خلال الاطلاع على قانون العقوبات العراقي، لم يتضمن على مواد تعالج التصوير في الاماكن الخاصة، و المادة (١٧) من الدستور العراقي النافذ كفلت حرمة الحياة الخاصة وكفل الدستور عدم التدخل و مراقبة الحياة الخاصة للأفراد و علية لا يجوز التصوير في الاماكن الخاصة بدون رضا صاحب الشائن [41]من خلال ما تقدم نجد ان الدستور العراقي كفل الحق بالخصوصية و التصوير في الاماكن الخاصة، الا ان قانون العقوبات بحاجة الى ايراد نص من خلال تعديل او اضافة مادة تعاقب من يقوم بالتصوير في الاماكن الخاصة باي وسيلة دون رضا صاحب الشأن و اما التصوير في الاماكن العامة، تعدت الاتجاهات الفقهية بشأن استخدام اجهزة التصوير الحديثة في الاماكن العامة، ذهب راي من الفقهاء ان التصوير في الأماكن العامة خفية يعد مشروعا و يجوز للأجهزة الامنية اللجوء الية [42] ، وذلك الأن التصوير في الاماكن العامة لا يتضمن اي مساس بحق الخصوصية الفردية، ان الفرد عند وجودة في المكان العام يكون خارج نطاق الخصوصية، وهنالك راي اخر عارض استخدام الأجهزة التصوير من قبل السلطات الامنية خفية، ويرون يجب احاطة الأمكن المراقبة بعلامات دالة على ان المكان مراقب عن طريق الكاميرات الرقمية، ولا يجب ان تكون الاجهزة ظاهرة بل يكفي ايجاد علامات دالة [43]، وذهب راي ثالث الى وجوب تمييز بين الرأيين السابقين وهي ان يكون المكان المراقب هو موضوع الاساسي للمراقبة وليس الاشخاص، في هذا الحالة يكون التصوير مشروع و الادلة المتحصلة منه مشروعة، و اذا كان الشخص هو محل المراقبة ووجود الشخص في المكان العام، في هذا الحالة يرون بان التصوير غير جائز الأنه يتعدى على حق الفرد في صورته [44] ونحنو نؤيد الراي الاول وهي جواز التصوير في الاماكن العامة حتى وان لم يكن هنالك علامات تدل على ان المكان مراقب بالكاميرات الرقمية، في حال مراعات الشروط و الضوابط، وعدم مساسها بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وفي هذا الحالة يكون الدليل المستمد منها مشروعا ان التصوير في الاماكن الخاصة و استخدام الكاميرات من قبل السلطات العامة في الاماكن الخاصة، عمل غير مشروع الأنه يعد انتهاكا لحق الأنسان في الخصوصية، وهذا الحق كفلة الدستور، والدليل المستخرج منها غير مشروع .

٢-**حجية التصوير بالكاميرات الرقمي** تتمتع مخرجات الكاميرات الرقمية بأهمية و مكانة خاصة من الحجية في الإثبات الجنائي نظرا لتمتعها بالقيمة العلمية التي تضفى عليها قدرا من الحجية لا تتوفر في غيرها من وسائل الإثبات الأخرى، الأنها تعد دليل ناطق و لسانا فصيحا على ارتكاب الجريمة اذا كانت خالية من التحريف و الخداع ، ولاسيما في حال تم تعزيزها بالوصف الكتابي يوضح ما كان مبهما فيها [45]، ان ما يمكن ان ترصده العين يمكن للسلطات المختصة بحفظه من خلال كاميرات المراقبة، وان ما يمكن للإنسان حفظة من عمليات رصد يمكن للكاميرات حفظه و الرجوع الية في غير وقت، حيث التصوير يعكس الواقع و لامجال للتخيل الشخصي[46]، وان الحجية تنهار وتضعف اذا كان التصوير الفيديوي غير كافي في الغرض الذي تم تقديمة من آجلة، يمكن الاستناد الى التصوير او نفيها من ساحة الإثبات[47]ان قانون العقوبات العراقي لم ينص على تجريم التصوير بالكاميرات بشكل واضح، بل ذكر في المادة (٤٣٨) منه على جرائم تتعلق ببعض الجرائم السب و القذف وافشاء الاسرار بالقول:" يعاقب بالحبس او بالغرامة .... او احدى العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية اخبار او صور او تعليقات تتصل بأسرار الحياه الخاصة او العائلية للأفراد و لو كانت صحيحة اذا كان من شان نشرها الاساءة اليهم " [48]، من نص هذا المادة يتبين ان ان قانون

العقوبات لم يجرم التصوير بحد ذاتها، لاكن جرمها اذا كان نشر التصوير يهدف الى الاعتداء على الحق بالخصوصية و اما المادة (٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، فان هذا المادة حصرت ادلة الإثبات الجنائي و اوسعت الادلة الأخرى، حيث نصت على: "تحكم المحاكم في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق و المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق و محاضر الكشوفات الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء و الفنيين و القرائن و الادلة الأخرى المقررة قانونا" [49]، و حسب نص هذه المادة يمكن للقاضي الاستناد الى المخرجات الرقمية الحديثة بوصفها ادلة اثبات في القضايا الجنائية، واعتمادها متى ما اقتنع القاضي بمصداقية هذه المخرجات و صلاحيتها في اثبات الواقعة او نفيها [50]، حيث ان اندماج الجانب الموضوعي و الاجرائي في ظل التشريع العراقي فان هذه الوسائل مشروعة في الإثبات الجنائي، على ان الأخذ بها لا يتنافى مع المبادئ الدستورية في حق الفرد بالخصوصية و وحقوق الاخرين هنالك بعض العوامل توثر على حجية التصوير، منها عوامل فنية و عوامل موضوعية، و المراد بالعوامل الفنية، هي العوامل التي ترتبط بالجانب الفني للتصوير و المرتبطة بعمل القائم على التصوير، اي كل من مارس عملا فنيا متصلا بصورة مباشرة او غير مباشرة بالتصوير، سواء عملية استخراج التصوير او ربط الكاميرات، و لا غير ذلك من عمليات فنية متداخلة و مكملة لبعضها التي تودي الى استخراج التصوير المرئي، و اي خطا عمديا او غير عمدي يؤثر في حجية التصوير[51]. اما العوامل الموضوعية، فهي العوامل التي تتصل بالجانب الموضوعي للتصوير، واثرة في توضيح الغرض الذي وجد من اجله، ان القيمة التصوير في الإثبات تأتي من موضوعها و علاقته بالحادثة المراد اثباتها بالإضافة الى القيمة العلمية، ولكي يكون للتصوير حجية في الإثبات يجب ان يكون التصوير خالي من التلاعب و التحريف ، الذي يؤثر على الجانب الفني للصورة و تفقد مصداقية التصوير و تنفي صفة الدليل عنه، و يجب ان يكون موضوع التصوير متصلا بالواقعة المراد اثباتها، الأن موضوع التصوير دور اساسي في تحديد القيمة القانونية للتصوير[52] ومن القرارات القضاء العراقي بما يخص العوامل الفنية، وطبيعتها قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية الهياة التمييزية الجزائية، بالعدد (٩٢٠/جزاء/٢٠٢١ اعلام ٩٢٣) والذي جاء في القرار على " ... ولدى عطف النظر على القرار المميز فقد وجد بانة غير صحيح و مخالف لأحكام القانون حيث كان يقتضى على المحكمة ان تكلف احد الخبراء المختصين بتقنيات المواقع الالكترونية (... حيث ان هذا النوع من الشكاوى يستلزم الاستعانة بالخبرات الفنية دون الاعتماد على الطريق الاعتيادي في الإثبات و لغرض الوصول الى الحكم العادل في القضية، وعلية و لما تقدم فقد قرر نقض القرار المميز و اعادة الاضبارة الى المحكمة لأجراء المحاكمة مجددا وفق ما تقدم اعلاه"...) [53] من خلال القرار اعلاه يتضح ان محكمة التمييز نقضت الحكم و ذلك لعد الاستعانة بالخبراء الفنين في بدء الحكم وفي قرار اخر من نفس المحكمة ذات العدد ٧٠٦/جزاء /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢٤ الذي تضمن الى " (...ان القرار المميز صحيح و موافق للقانون وذلك لكفاية الادلة للإدانة و المتمثلة بأقوال المشتكية و تقرير الخبير الفني و محضر تفريغ القرص المدمج ، والعقوبة متناسبة مع الفعل المرتكب، لذا قرر تصديق القرار ورد الطعن التمييزي...)" [54]، من خلال القرار يتضح ان محكمة التمييز صادقت القرار وذلك االأن الحكم جاء متطابق مع القانون والمحكمة في حكمها الاول استعانت بالخبير الفني في الامور الفنية التي لا تقع ضمن اختصاصات القاضي و تفريغ الاقراص المدمجة ان الادلة المتحصلة من اجهزة التصوير سواء كانت ثابتة او متحركة تعتبر دليل من الادلة العلمية التي انتجتها التكنولوجيا الحديثة في علم التصوير، و لهذا الدليل جانبين كما ذكرنا جانب فني و موضوعي، وان الاصل ان يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في تقدير الدليل المطروح على اثبات الواقعة ، ولاكن هذا مشروط على ان لا تكون الواقعة من الوقائع الفنية البحتة التي لا يملك القاضي الخبرة فيها لأبداء راية بشأنها [55]، اي ان سلطة القاضي التقديرية لا تمتد الى الجانب الفني للتصوير، الأنة يعد من المسائل الفنية البحتة ، وقيمة الدليل تقوم على اساس علمي دقيق، ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة [56]، اذا اراد القاضي التحقق من سلامة التصوير من اي تلاعب او تحريف، فانة يلجأ الى الخبراء المختصين في هذا المجال، الأنه من المسائل الفنية التي تخرج من اختصاص القاضي [57]، واما الجانب الموضوعي للتصوير فانه يدخل ضمن سلطة القاضي التقديرية، فان للقاضي كامل الحرية في تقدير قيمة التصوير، فله ان يخذ به او بجزء منه، ان الادلة المتحصلة من التصوير الحديث تكون لها حجية في الإثبات متا ما تم الحصول عليها بالطرق المشروعة و كان خاليا من التحريف او التلاعب، وتكون متصلة بالواقعة المراد اثباتها و ان امر تقدير هذا الحجية متروك لقناعة القاضي، له قبولها اذا اطمان اليها او تفيها بان لا تصلح كدليل لأثبات الواقعة المراد اثباتها [58]، وان قانون الإثبات لم يتطرق الى الادلة الرقمية او اي دليل الكتروني و انما اكتفا في المادة (٩) من قانون الإثبات العراقي للقاضي ان يأمر الخصوم تقديم الادلة التي بحوزتهم ، ولم يفصل هذا الادلة، حيث اصبح من الضروري على المشرع التدخل ولغرض اعتبار الادلة الرقمية ادلة اثبات او نفي[59] .

الخاتمة

اولا : الاستنتاجات

١-اصبح للوسائل الرقمية دور فعال في كافة مجالات الحياة و لاسيما في المجال الجنائي، وذلك من خلال دورها الفعال في كشف و اثبات الجرائم بواسطة الكاميرات الرقمية او عن طريق الاتصال باستخدام الهاتف النقال، او برامج الذكاء الاصطناعي، و ان التطور المتسارع الحاصل في مجال التقنيات الرقمية و انتشار هذا الوسائل بشكل واسع ، و في المقابل عدم وجود تنظيم قانوني خاص ينظم طرق الحصول على المخرجات الرقمية، و قيمة الادلة المتحصلة منها لغرض الاثبات الجنائي، و هذا يؤدي الى تقليل الاستفادة من هذا الوسائل في هذا المجال.

٢-ان انتهاك للحق في الخصوصية غالبا ما يصدر من السلطات العامة في الدولة ، او من قبل ممثليها كالموظفين او المكلفين في خدمة عامة، من خلال و مكانتهم الوظيفية، و التصوير من قبل هذا الجهات في الاماكن العامة باستخدام الكاميرات الرقمية المنشرة في الاماكن العامة وفي الطرقات ، واي نشر غير مشروع يخص الافراد ، يشكل انتهاك لحق الفرد في الخصوصية ، وذلك لان نشر صور الافراد في مواقع التواصل الاجتماعي يعد انتهاك لحق الخصوصية ، حتى وان كان يشتمل على مخالفة ، وان هذا الافعال تؤدي الى انعدام ثقة الافراد بالإجراءات المتخذة من قبل الدولة.

٣-هنالك انتشار واسع للوسائل الرقمية وها الانتشار غير مخطط له من خلال استيراد هذا الوسائل بدون رقابة من قبل الدولة، تسهل على دخول وسائل رقميه حديثة تساعد على انتهاك خصوصية الاخرين لصغر حجمها، مثل الكاميرات الصغيرة التي تستخدم للتجسس و مراقبة الاخرين من قبل المتطفلين.

٤-استخدام التصوير بواسطة الطائرات المسيرة (درون) التي اصبح من الممكن لأي فرد امتلاكها واستخدامها لتوفرها في الاسواق، ان استخدام هذه الوسيلة لغرض التصوير في بعض الجوانب يؤدي الى التعدي على خصوصيات الافراد، كانتهاك حق الفرد داخل المسكن ، او انتهاك الحق في الصورة.

٥-التشريعات الجنائية لا تعتمد على الادلة المستخرجة من الوسائل الرقمية بشكل اساسي بل تعد قرينة اثبات، و لعدم نص صريح ينظم مخرجات هذا الوسائل، هنالك الكثير من مخرجات الوسائل الرقمية تخضع للنصوص التقليدية مما يقلل دورها في الاثبات لعدم وجود نص صريح يخص الادلة المستخرجة منها، مما يؤدي الى افلات بعض المجرمين من العقاب، بحجة عدم وجود دليل يدعم قرينة المخرجات الرقمية.

ثانيا : التوصيات

١- ان التطور الرقمي الحديث على الرغم من اثارة الايجابية ، الا انه يشكل خطر على الحق في الخصوصية التي باتت اسرار الافراد مهددة بالانتهاك ، لذلك نقترح على المشرع العراقي ان يتصدى لهذا الخطر من خلال نصوص قانونية واضحة تكفل الحماية الضرورية للحق في الخصوصية في ضل التطور الرقمي.

٢- يجب على الجهات المختصة تشديد الرقابة على انتاج و وبيع و استيراد الاجهزة الرقمية ، التي من الممكن ان تستخدم في ارتكاب الجرائم و منها انتهاك الحق في الخصوصية ، مثل اجهزة التنصت و اجهزة التصوير الصغيرة جدا و المتطورة، و كاميرات الرقمية في الطائرات المسيرة، ومنع بيع مثل هذا الاجهزة او تداولها او استيرادها ، الا بموافقو من جهة رسمية مختصة، و يفضل ان تكون هذا الجهة قضائية ، و تحديد الافراد و الجهات التي من حقها استعمال هذا الأجهزة.

٣- إخظاع المسؤولين و الاشخاص المعنيين بجمع المعلومات و المراقبة من قبل الدولة، الى وجوب التكتم و عدم انتهاك سرية المعلومات الشخصية التي بحوزتهم وعدم افشائها، و في حال تم الكشف عن المعلومات التي تعد انتهاك لخصوصية الافراد اخضاعهم لعقوبات جزائية، لان سلوك الموظفين في مجال وظائفهم يجب ان يقترن بالقدر الكافي من الحيطة و الحذر و الاهتمام بالواجب المحدد لهم ، لتلافي الاضرار بالمصالح العامة و مصالح الافراد .

٤- ضرورة توسيع نصب كاميرات المراقة و دعوى وزارة الداخلية الى تكثيف جهودها و ادخال تقنيات الذكاء الاصطناعي في عمليات كشف الجرائم باستخدام الكاميرات الرقمية، و ضرورة ان تغطي هذا الكاميرات جميع الامكن العامة و الطرقات ، وحتى الشوارع الفرعية و الامكن النائية، لدورها البارز في الحد من الجرام وكذلك دورها الفعال في كشف الكثير من الجرائم الغامضة.

٥- ضرورة مواكبة القانون الجنائي لظاهرة الاجرام الرقمي ، و ذلك لوجود نقص واضح في التشريع لاضفاء الحماية الجنائية على الحق في الخصوصية الرقمية .

٦- ضرورة اقرار نظام اثبات او او تعديل نصوص قانون الاثبات يعالج حجية الادلة الرقمية المستخرجة من الوسائل الرقمية، وندعو المشرع الى إعطاء القيمة القانونية للدليل المستخرج من الوسائل الرقمية و بصورة صريحة ، نقترح ان يعطى للمحكمة صلاحة اعتبار الدليل الناتج عن الوسائل الرقمية دليل اساسي ضد المتهم في حال تم التاكد من صحته ، ويؤسس الحكم استنادا على هذا الدليل ، حتى وان كان دليل واحد ،

المراجع

القران الكريم

() سورة المطففين ، اية ٩.

اولا : الكتب

١. ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار المعرفة ،ط٧، بيروت ، ٢٣٤،٢٠١٤.

٢. احمد ضياء الدين خليل ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية دراسة تحليلية مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ٥٨٤.

٣. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائي ،ج١ ، مصر ، مطبعة القاهرة ، ١٩٧٩، ص٤٨.

٤. امال عبد الجبار حسوني و م. نادية كعب لعيبي جبر ، "كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال وانتهاك الخصوصية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الجمعة المستنصرية ، مجلد١٦، العدد٢٩-٢٠١٧،٣٠، ص٢.

٥. بارك عبدالله بارك الهيفي " حجية الوسائل العلمية في الإثبات الجزائي "رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، عمان ،٢٠١٧،ص٥٧.

٦. بيل جيتس ، المعلومات بعد الأنترنت طريق المستقبل ، ترجمة عبد السلام رضوان ، سلسلة كتب المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ،١٩٩٨، ص٤١.

٧. جمال ابراهيم الحيدري ، ضوابط اعتبار المخرجات الالكترونية ادله الإثبات في القضايا الجزائية ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٢، ص١١.

٨. حسنيين توفيق ابراهيم ، تأثير التكنولوجيا على الحروب الحديثة –طائرة بدون طيار نموذجا ، مجلة دراسات ، مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية و الدولية و الطاقة ،٢٠٢٠،عدد٢، مجلد٨، ص٩٢.

٩. خالد عوني خطاب المختار ، دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، مصر ، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و التوزيع ، ٢٠١٧ ، ص٢٩٢.

١٠.طارق ابراهيم عطية الصوفي ، النظام القانوني لحماية الامن المعلوماتي ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ،٢٠٠٩ ، ص٣٤٨.

١١.علي احمد عبد الزغبي : حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة" ،ط١، لبنان ،المؤسسة الحديث للكتاب ،٢٠٠٦، ص٥٤٩.

١٢.عمار عباس الحسيني ، التصوير المرئي و التسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي ،ط١، المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ،٢٠١٧، ص٢٥.

١٣.فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تفسير الادلة ، بغداد ، دار الكتب و الوثائق ، ١٩٩٢، ص٢٨٢.

١٤.القاضي . ماهر ابراهيم حبيب " حجية التسجيل الصوتي و المرئي في الإثبات الجنائي "، بحث ترقية الى الدرجة الاولى مقدم الى مجلس القضاء الاعلى ، مجلس القضاء الاعلى ،٢٠٢١،ص ٣١.

١٥.كريم خميس خصباك البديري ، الخبرة في الإثبات الجنائي ، ط١ ، ب م ، ٢٠٠٨ ، ص٢٨٠.

١٦.كوثر احمد خالد ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، ط١، العراق ، اربيل ، مكتبة التفسير للنشر و الإعلان، ٢٠٠٧، ص٢٣٥.

١٧.محمد الرحيم عبد الفتاح الناغي ، حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة ، قيادة شرطة الشارقة ، مجلة الفكر الشرطي ، ٢٠١٩ ، ع ١٠٩، س٢٨، ص١٨٨.

١٨.محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥، ص٤٠٧.

١٩.محمد مصطفى الزحيلي ،" مدى مشروعية القرائن المعاصرة في الإثبات"، حلقة علمية تدارس الأحكام الشرعية خلال فترة ٣-٦-٢٠٠٦، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ص١٣.

٢٠.محمود محمد مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، ج١، ط١، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٧٧، ص١٣٩.

٢١.مصطفى العوجي ، حقوق االأنسان في الدعوى الجزائية ، ط١، بيروت ، مؤسسة نوفل ،١٩٨٩، ص٥٩٥.

٢٢. مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، القاهرة ، مطابع الشرطة ، ٢٠٠٩، ص٣٩.
٢٣. المقدم الحقوقي احمد مهدي باقر الاسدي ، اثر المراقبة بالكاميرات الرقمية في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، ط١، بغداد ، مكتبة التشريع القانوني ، ٢٠٢٢، ص٣٨.
٢٤. موسى مسعود الرحومة ، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي "دراسة مقارنة" ، ط١ ، بنغازي ، جامة قاريونس ، ١٩٩٩، ص٥١٥.
٢٥. هلالي عبد الإله احمد ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ب س ، ص١١٦٨.
٢٦. وضاح الحمود ،"استخدام التقنيات الحديثة في مجال امن الحدود"، ندوة علمية عن تامين المنافذ البريه و البحرية و الجوية ، جامعة. نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، ٢٠٠٩ ، ص١٤

ثانيا : الدساتير و القوانين

١. من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٧ المعدل .
٣. من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٤. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ

خامسا الاطاريح و الرسائل

١. نورس رشيد طه ،" المسؤولية الجنائية الناشئة عن التصوير الخفي ، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٤، ص١٦.
٢. محمود صالح اليسر ،"وسائل التصوير الحديثة في مواجهة حرمة الحياة الخاصة"، رسالة ماجستير ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، مصر ، ٢٠١٩، ص٨-٩.
٣. سلطان الشاوي ،اصول التحقيق الجنائي ، ط١، بغداد ، مطبعة العاني ١٩٧٠، ص٥١. و د. عبدالباسط سلمان ، سحر التصوير فن واعلام ، القاهرة ، دار الثقافة النشر ، ب س، ص٤. و محمد نهار الجفال النعيمي " اهمية التصوير في استنباط الحقيقة " بحث مقدم الى كلية العلوم جامعة نايف للعلوم الامنية ،٢٠٠٨،ص٦.

سابعا : مواقع الانترنت

١. مقال منشور على موقع قناة www.nrttv.com |net ، ٢٠٢٤، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/٦/٣٠) الساعة ١:٠٠
٢. وزارة الداخلية العراقية ،خبر منشور على موقع وزارة الداخلية الرسمي ، www.moi.gov.iq٢٠٢٤ تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/٦/٣٠)الساعة ١٢:٠٠.
٣. مقال منشور على الرابط www.entarabia.com تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/٦/٣٠) الساعة ١١:٣٠.
٤. ديالى تمنع تحليق الطائرات المسيرة من دون موافقات امنية، مقال منشور ، مجلة شفق نيوز، ٢٠٢٢، منشور على الموقع https://shafaq.com/ar/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٨ الساعة ٩:٣٠م

ثامنا : قرارات القضائية

١. رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية ، الهيئة التمييزية الجزائية ، العدد ٩٢٠/جزاء/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/١٤ ، (قرار غير منشور
٢. رئاسة محكمة استئناف ديالى ، رئاسة محكمة جنايات ديالى الهيئة الاولى ، عدد٤٠٢/ج/٢٠٢٤في ٢٠٢٤/٥/٢٠ ،(القرار غير منشور
٣. رئاسة محكمة استئناف ديالى ، رئاسة محكمة جنايات ديالى الهيئة الاولى ، العدد٢٤/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١/٣٠، (قرار غير منشور
٤. رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية ، الهيئة التمييزية الجزائية ، العدد ٩٣٠/٩٢٩/جزاء/٢٠٢٣في ٢٠٢٣/٧/٦ ، (قرار غير منشور).
٥. رئاسة محكمة استئناف ديالى ، رئاسة محكمة جنايات ديالى الهيئة الاولى ، العدد ٩٦/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/٤ (غير منشور).

هوامش البحث

([1]) نورس رشيد طه ،" المسؤولية الجنائية الناشئة عن التصوير الخفي ، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٤، ص١٦.

([2]) ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار المعرفة ،ط٧، بيروت ، ٢٣٤،٢٠١٤.

([3]) سورة المطففين ، اية ٩.

([4]) بيل جيتس ، المعلومات بعد الأنترنت طريق المستقبل ، ترجمة عبد السلام رضوان ، سلسلة كتب المجلس الوطني للثقافة الكويت ،١٩٩٨، ص٤١.

([5]) م. امال عبد الجبار حسوني و م. نادية كعب لعيبي جبر ، "كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال وانتهاك الخصوصية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الجمعة المستنصرية ، مجلد١٦، العدد٢٩-٢٠١٧،٣٠، ص٢.

([6]) د. عمار عباس الحسيني ، التصوير المرئي و التسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي ،ط١، المركز العربي للنشر ،٢٠١٧، ص٢٥.

([7]) فيصل مساعد العنزي ، مصدر سابق ، ص٩٠.

([8]) محمد مصطفى الزحيلي ،" مدى مشروعية القرائن المعاصرة في الإثبات"، حلقة علمية تدارس الأحكام الشرعية خلال فترة ٣-٦-٢٠٠٦، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ص١٣.

([9]) د. عمار عباس الحسيني ، التصوير المرئي و التسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي ، مصدر سابق ، ص٤٠.

([10]) الأنترنت عبارة عن شبكات تتألف من مئات الحسابات الالية المرتبطة بعضها بالبعض الاخر عن طريق الاقمار الصناعية او الكابلات النقالة او خطوط الهواتف تكون في النهاية شبكه هائلة .

([11]) د. مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، القاهرة ، مطابع الشرطة ، ٢٠٠٩، ص٣٩.

([12]) محمود صالح اليسر ،"وسائل التصوير الحديثة في مواجهة حرمة الحياة الخاصة"، رسالة ماجستير ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، مصر ، ٢٠١٩، ص٨-٩.

([13]) د. عمار عباس الحسيني ، التصوير المرئي و التسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي ،ط١، مصدر سابق ، ص٤٠.

([14]) د. وضاح الحمود ،"استخدام التقنيات الحديثة في مجال امن الحدود"، ندوة علمية عن تامين المنافذ البريه و البحرية و الجوية ، جامعة. نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، ٢٠٠٩ ، ص١٤

([15]) د. حسنيين توفيق ابراهيم ، تأثير التكنولوجيا على الحروب الحديثة –طائرة بدون طيار نموذجا ، مجلة دراسات ، مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية و الدولية و الطاقة ،٢٠٢٠،عدد٢، مجلد٨، ص٩٢.

([16]) ديالى تمنع تحليق الطائرات المسيرة من دون موافقات امنية، مقال منشور ، مجلة شفق نيوز، ٢٠٢٢، منشور على الموقع https://shafaq.com/ar/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٨ الساعة ٩:٣٠م

([17]) خالد عوني خطاب المختار ، دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، مصر ، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و التوزيع ، ٢٠١٧ ، ص٢٩٢.

([18]) المقدم الحقوقي احمد مهدي باقر الاسدي ، اثر المراقبة بالكاميرات الرقمية في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، ط١، بغداد ، مكتبة التشريع القانوني ، ٢٠٢٢، ص٣٨.

([19]) د. سلطان الشاوي ،اصول التحقيق الجنائي ، ط١، بغداد ، مطبعة العاني ١٩٧٠، ص٥١. و د. عبدالباسط سلمان ، سحر التصوير فن واعلام ، القاهرة ، دار الثقافة النشر ، ب س، ص٤. و محمد نهار الجفال النعيمي " اهمية التصوير في استنباط الحقيقة " بحث مقدم الى كلية العلوم جامعة نايف للعلوم الامنية ،٢٠٠٨،ص٦.

([20]) بارك عبدالله بارك الهيفي " حجية الوسائل العلمية في الإثبات الجزائي "رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، عمان ،٢٠١٧،ص٥٧.

([21]) القاضي . ماهر ابراهيم حبيب " حجية التسجيل الصوتي و المرئي في الإثبات الجنائي "، بحث ترقية الى الدرجة الاولى مقدم الى مجلس القضاء الاعلى ، مجلس القضاء الاعلى ،٢٠٢١،ص ٣١.

([22]) رئاسة محكمة استئناف ديالى ، رئاسة محكمة جنايات ديالى الهيئة الاولى ، عدد٤٠٢/ج١/٢٠٢٤في ٢٠٢٤/٥/٢٠ ،(القرار غير منشور).

([23]) رئاسة محكمة استئناف ديالى ، رئاسة محكمة جنايات ديالى الهيئة الاولى ، العدد٢٤/ج١/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١/٣٠، (قرار غير منشور).

([24]) رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية ، الهيئة التمييزية الجزائية ، العدد ٩٢٩/٩٣٠/جزاء/٢٠٢٣في ٢٠٢٣/٧/٦ ، (قرار غير منشور

([25]) رئاسة محكمة استئناف ديالى ، رئاسة محكمة جنايات ديالى الهيئة الاولى ، العدد ٩٦/ج١/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/٤ (قرار غير منشور).

([26]) المادة (٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

([27]) المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

([28]) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائي ،ج١ ، مصر ، مطبعة القاهرة ، ١٩٧٩، ص٤٨.

([29]) تضمنت المادة الثانية من قانون وزارة الداخلية على " اولا : تنفيذ سياسة الامن الوطني للدولة في حفظ الامن الداخلي و المساهمة في وضع ورسم تلك السياسة . ثانيا: توطيد النظام العام في جمهورية العراق وحماية ارواح الناس وحرياتهم و الاموال العامة والخاصة من أي خطر يهددها . ثالثا : الحيلولة دون ارتكاب الجرائم و مكافحة الارهاب بكافة أشكاله واتخاذ الإجرائيات القانونية .....".

([30]) مقال منشور على الرابط www.entarabia.com تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/٦/٣٠) الساعة ١١:٣٠.

([31]) وزارة الداخلية العراقية ،خبر منشور على موقع وزارة الداخلية الرسمي ، ٢٠٢٤www.moi.gov.iq تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/٦/٣٠)الساعة ١٢:٠٠.

([32]) مقال منشور على موقع قناة ww.nrttv.com| net ، ٢٠٢٤، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/٦/٣٠) الساعة ١:٠٠

([33]) كوثر احمد خالد ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، ط١، العراق ، اربيل ، مكتبة التفسير للنشر و الإعلان، ٢٠٠٧، ص٢٣٥.

([34]) د. محمد الرحيم عبد الفتاح الناغي ، حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة ، قيادة شرطة الشارقة ، مجلة الفكر الشرطي ، ٢٠١٩ ، ع ١٠٩، س٢٨، ص١٨٨.

([35]) فيصل مساعد العنزي ، مصدر سابق ، ص١٣٧.

([36]) د. طارق ابراهيم عطية الصوفي ، النظام القانوني لحماية الامن المعلوماتي ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ،٢٠٠٩ ، ص٣٤٨.

([37]) د. احمد ضياء الدين خليل ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية دراسة تحليلية مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ٥٨٤.

([38]) د. موسى مسعود الرحومة ، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي "دراسة مقارنة" ، ط١ ، بنغازي ، جامة قاريونس ، ١٩٩٩، ص٥١٥.

([39]) فيصل مساعد العنزي ، مصدر سابق ، ص ١٧٦.

([40]) د. محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥، ص٤٠٧.

([41]) المادة (١٧) اولا من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين و الآداب

([42]) د. محمد الشهاوي ، مصدر سابق ، ص٤٠٨.

([43]) د. موسى مسعود ارحومة ، مصدر سابق ، ص٥٤٢-٥٤٣.

([44]) د. موسى مسعود ارحومة ، مصدر سابق ، ص٥٣٣.

([45]) د. علي احمد عبد الزغبي : حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة" ،ط١، لبنان ،المؤسسة الحديث للكتاب ،٢٠٠٦، ص٥٤٩.

([46]) د. مصطفى العوجي ، حقوق االأنسان في الدعوى الجزائية ، ط١، بيروت ، مؤسسة نوفل ،١٩٨٩، ص٥٩٥.

([47]) د. محمود محمد مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، ج١، ط١، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٧٧، ص١٣٩.

([48]) المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٧ المعدل .

([49]) المادة (٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

([50]) د. جمال ابراهيم الحيدري ، ضوابط اعتبار المخرجات الالكترونية ادله الإثبات في القضايا الجزائية ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٢، ص١١.

([51])د. موسى مسعود أرحومة ، مصدر سابق ، ص٥٠٢.

([52]) د. علي احمد عبد الزغبي ، مصدر سابق ، ص٥٥٥.

([53]) رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية ، الهيئة التمييزية الجزائية ، العدد ٩٢٠/جزاء/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/١٤ ، (قرار غير منشور).

([54]) المصدر السابق ، العدد٧٠٦/جزاء/٢٠١٣.

([55]) د. فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تفسير الادلة ، بغداد ، دار الكتب و الوثائق ، ١٩٩٢، ص٢٨٢.

([56]) د. هلالي عبد الإله احمد ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ب س ، ص١١٦٨.

([57]) د. كريم خميس خصباك البديري ، الخبرة في الإثبات الجنائي ، ط١ ، ب م ، ٢٠٠٨ ، ص٢٨٠.

([58]) د. هلالي عبد الإله احمد ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، القاهرة ، مصدر سابق ، ص١١٦٨.

([59]) المادة (٩) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل .